

حول الوحدة والتقريب

وهذا الترتيب قائم على قوانين الحكومة والورود. فالأدلة التي تكشف بلسانها عن الواقع كالكتاب والسنة والاجماع وغيرها، مقدمة بلا ريب على الأدلة التي تكشف عن الواقع التنزيلي (أي ما هو بمنزلة الواقع) كالاستصحاب واصالة الصحة، وقاعدة التجاوز والفراغ في الصلاة وأمثالها. وذلك لان الاولى حاكمة على الثانية ومزيلة لموضوعها تعبدًا في حين نجد ان ادلة الواقع التنزيلي مقدمة بدورها على ادلة الوظيفة الشرعية العملية كأدلة البراءة، والتخير، والاحتياط، لان هذه الأدلة اخذ في موضوعها فقدان الواقع بجميع مراتبه، حتى التنزيلي. وأدلة الوظيفة العملية الشرعية مقدمة على ادلة الوظيفة العملية العقلية، وهذه الأخيرة مقدمة على ادلة القرعة لما ذكرناه. ([179]) وما أظنه هو: ان الكثير من الاختلافات في مناهج الاستدلال راجع الى عدم التركيز على ملاكات التقديم هذه، والا فلا مجال للاختلاف الكثير. ومن الضروري ان ننبه هنا على ان هذه الملاكات بنفسها تلعب دورها في تقديم أدلة الاحكام الثانوية كلاحكام الضررية والحرجية واحكام (نفي السبيل على المؤمنين) وأمثالها على أدلة الاحكام الأولية كالوضوء والصوم والحج وغيرها. وكذلك في تقديم أدلة الاحكام الولائية التي يصدرها ولي الامر في منطقة المباحات بعناوينها الاولى على أدلة الاباحة هنا، باعتبار ان أدلة الولاية ناطرة الى الادلة الاولى ومقدمة عليها. وهو باب واسع من الضروري ان تتم دراسته والتأمل العميق فيه.